

تعليمات رقم (١٨/ز) لسنة ٢٠٢٢ - تعليمات التعامل مع الحيوان**الصادرة بمقتضى المادة (٧) من نظام الرفق بالحيوان رقم (١١) لسنة ٢٠١٠**

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات التعامل مع الحيوان لسنة ٢٠٢٢) ، ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢): التعريفات :
مع مراعاة ما ورد في قانون الزراعة النافذ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة :	وزارة الزراعة.
الوزير :	وزير الزراعة.
النظام :	نظام الرفق بالحيوان النافذ.
المديرية المختصة :	مديرية البيطرة والصحة الحيوانية، مديرية الإنتاج الحيواني ومديريات الزراعة في المحافظات .
اللجنة :	اللجنة الاستشارية للرفق بالحيوان المشكلة بموجب أحكام النظام .
الطبيب المختص :	الطبيب البيطري الحكومي في المديرية المختصة .
المفتش :	الطبيب البيطري و أو الموظف الذي يفوضه الوزير بصفة الضابطة العدلية من الوزارة والقطاعات ذات العلاقة ويتم عمله من خلال لجنة التفتيش .
لجنة التفتيش :	هي اللجنة المشكلة بمقتضى هذه التعليمات .
القسوة على الحيوان :	هو ارتكاب أي فعل من الأفعال التي تضر بصحة وسلامة الحيوان مالم تكن ضرورة يحددها الطبيب البيطري المختص و أو أي نقص في الشروط الواجب توافرها لضمان سلامة الحيوان أو أي خرق لمعايير الرفق بالحيوان .
الحيوان :	المواشي والدواجن والأرانب والأحياء المائية والبرمائية وحيوانات السيرك وحيوانات الفصيلة الخيلية والحيوانات البرية والطيور البرية وطيور الزينة، والزواحف، والحيوانات الضالة والحيوانات المملوكة والكلاب والقطط والخنازير وحيوانات الاختبار.
الأماكن الزراعية :	أي مكان تحتفظ أو تحتجز أو تستولد أو تربي أو تذبج أو تعالج فيه الحيوانات، وتشمل المساكن الخاصة التي يحتفظ فيها بالحيوانات و مراكز الايواء ووسائل النقل ومؤسسات البحث العلمي وحدائق الحيوان والسيرك ومحلات بيع الطيور و أسواق المواشي و أسواق بيع الحيوانات المختلفة ومراكز تدريب الحيوانات والمحاجر الحكومية والخاصة والمسالخ والأماكن المخصصة للأضاحي ما يماثل أي منها.

١. تسمية المفتشين وتدريبهم على تطبيق معايير الرفق بالحيوان والتعامل مع الحيوان .
٢. وضع الخطط والبرامج ذات العلاقة بتطبيق معايير الرفق بالحيوان والتعامل معه .
٣. وضع برامج توعية بالرفق بالحيوان والتعامل معه .
٤. متابعة عمل المفتشين في الميدان .

المادة (٥):

يحق للمفتش المهام والصلاحيات التالية:

١. دخول اي منشأة او عقار او وسيلة نقل او اي جزء من اي منها يشتبه بوقوع اي مخالفة فيها لمعايير الرفق بالحيوان .
٢. الاستعانة بالجهات المختصة لوقف اي وسيلة نقل تم ارتكاب اي مخالفة فيها لمعايير الرفق بالحيوان .
٣. ضبط اي ادلة او مواد استخدمت لارتكاب المخالفة وتأمين الحماية للحيوان أو مصادره .
٤. اصدار تقرير طبي بيطري للحيوان الذي تم وقوع المخالفة عليه لبيان وضعه الصحي والاجراء الطبي اللازم .
٥. تحرير المخالفة حسب النموذج المعد للمخالفات و تحويله للمحكمة ذات العلاقة.

المادة (٦):

تشكل لجنة تسمى لجنة المفتشين برئاسة مندوب الوزارة وعضوية كل من المفوضين من الوزير بموجب المادة (٦٣) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته بالاضافة لمندوب الادارة الملكية لحماية البيئة والسياحة ومندوب من القطاعات الاخرى حسب الاختصاص .

المادة (٧): الاشتراطات الواجب توافرها لضمان تطبيق معايير الرفق بالحيوان:

أ. أماكن السكن للحيوان:

١. أن توفر للحيوانات مساحة كافية لتلبية احتياجاتها على أن لا تحد من حركتها بصفة دائمة أو مؤقتة .
٢. أن تكون المواد المستخدمة في بناء المنشآت وخاصة الحظائر و الاقفاص والاصطبلات وكذلك المعدات التي يمكن أن تلامسها الحيوانات غير مؤذية وأن تكون خالية من مصادر التلوث ويسهل تنظيفها وتطهيرها بالكامل.
٣. تراعى تعليمات الشروط الفنية والصحية الواجب توافرها في حدائق الحيوان والسيرك ومحلات بيع الحيوانات وأسماءك وطيور الزينة ومراكز الإيواء والتدريب والإكثار ومراكز رعاية الحيوان النافذة.

ب. التغذية:

أن يتم إطعام الحيوانات العلف الكامل الذي يتناسب مع عمرها ونوعها وبكميات كافية تبقيها بصحة جيدة وتفي باحتياجاتها الغذائية، مع تمكينها من الوصول بشكل مستمر لمصادر المياه المناسبة والنظيفة أو تزويدها بكفايتها من الماء النقي بشكل مستمر.

ج. النقل:

١. أن يتم نقل الحيوانات بطريقة تضمن سلامتها، وعدم تعريضها للإصابات أو الضرر أثناء النقل .
٢. تحدد معايير وسائل النقل لضمان سلامة الحيوان بالمعايير الخاصة بالنقل بمختلف الوسائل الواردة في دستور المنظمة العالمية للصحة الحيوانية .

د. العلاج:

١. أن يتم تقديم الرعاية الطبية اللازمة للحيوان المريض و تحديد الاجراء الطبي اللازم من قبل الطبيب البيطري المختص وحسب التوصية الواردة في التقرير الطبي الصادر عنه بعد معاينة الحيوان.
٢. تراعى تعليمات الحجر الصحي البيطري و الصحة الحيوانية الصادرة بموجب قانون الزراعة النافذ والتعليمات الصادرة بمقتضاه والتي تتضمن التخلص من الحيوانات المريضة بسبب الامراض الوبائية والمعدية.

هـ. الذبح:

١. أن يتم ذبح الحيوانات في المسلخ وهو المكان المخصص والمرخص له بذبح الدواجن أو المواشي وسلخها وتجهيزها وتطبق فيه معايير الرفق بالحيوان أثناء الذبح كما وردت في دستور المنظمة العالمية للصحة الحيوانية وتعاليم الذبح الاسلامي.
٢. تطبيق معايير الرفق بالحيوان أثناء الذبح في أماكن الاضاحي التي تحددها امانة عمان والبلديات.

و. إكثار الحيوانات:

أن يتم التكاثر في منشأة مرخصة وخاضعة للرقابة من قبل الوزارة على أن تطبق معايير الرفق بالحيوان ضمن تشريعات الوزارة النافذة .

ز. الصيد:

يراعى في الصيد تعليمات حماية الطيور البرية والحيوانات البرية وتنظيم صيدها والاتجار بها وتعليمات تنظيم صيد الأسماك والأحياء المائية في خليج العقبة النافذتين، مع تطبيق معايير الرفق بالحيوان وعدم استخدام أساليب الصيد الممنوعة.

ح. العمل:

يمنع تشغيل الحيوانات التي لا تسمح لها صحتها أو سنّها بالعمل، أو إذا كانت ظروف العمل أو المعدات المستخدمة فيه تهدد سلامتها أو نموها أو تتجاوز قدراتها الطبيعية أو تعرضها إلى ألم أو معاناة و تحدد أنواع الحيوانات التي يجوز استخدامها في العمل .

ط. التجارب العلمية:

١. ينحصر استخدام الحيوانات في التجارب العلمية بالمؤسسات الطبية ومراكز الأبحاث والجامعات المرخصة وأية جهة أخرى يجاز لها استخدام الحيوانات في التجارب العلمية و تحدد أنواع الحيوانات المستخدمة وعددها بقرار صادر عن الوزير.

٢. يشترط توافر المواد الطبية اللازمة للعلاج وتخفيف الألم والقتل الرحيم وبما يتوافق مع التوصيات الواردة في دستور المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.

ي. أماكن الإيواء:

يشترط إيواء الحيوانات بمنشآت مرخصة فقط وخاضعة للرقابة الصحية البيطرية. وتتوافر فيها معايير الرفق بالحيوان بما يتوافق مع التشريعات الصادرة عن الوزارة.

المادة (٨) : أحكام عامة

١. يعد أي نقص في الاشتراطات الواردة في المادة (٧) من هذه التعليمات مخالفة صريحة لمعايير الرفق بالحيوان .
٢. يعد أي تربية للحيوانات في منشآت غير مرخصة مخالفة صريحة لقانون الزراعة النافذ وهذه التعليمات ومعايير الرفق بالحيوان الواردة في النظام .
٣. قتل أو جرح أو ضرب أي حيوان بقصد الايذاء يعتبر مخالفة لمعايير الرفق بالحيوان.
٤. حبس الحيوان أو تقييد حركته تعتبر مخالفة لمعايير الرفق بالحيوان.

المادة (٩) : المخالفات والعقوبات:

كل من يخالف أي من بنود هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة (٥٦ / د ، ح) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته وبالمواد (٤٥٢) و (٤٧٢) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

وزير الزراعة

المهندس خالد الحنيفات